قراروزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزيرالداخلية،

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
 - وعلى القانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور،
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م وتعديلاته،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،
 - وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الصندوق الأصفر : المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات والإشارات المرورية المعتمدة.

النقاط المرورية : عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف. مقابل المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.

الحد التراكمي : بلوغ عدد النقاط المرورية (24) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.

التسابق : قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من سلطة الضبط المروري.

سجل المخالفات : السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.

التكرار: بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.

سلطة الضبط : هي السلطة المختصة بالسير والمرور والدوريات وكل ما يتعلق المروري والمرور ولائحته وقراراته. بتطبيق احكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته.

المادة (2)

- 1. يُنشأ لدى سلطة الضبط المروري سجل للمخالفات المروربة التي يرتكها السائق.
- 2. يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المروربة، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
 - 3. يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.
 - 4. يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور 12 شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.
- 5. إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة (3)

مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية الواردة في جدول المخالفات (المرفق بهذا القرار) يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي.

وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكراره الإجراءات الآتية:

- 1. في السابقة المرورية الأولى يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.
- 2. في السابقة المرورية الثانية يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
 - 3. في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.

ويُعفى المخالف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري. وبكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

المادة (4)

إذا بلغ حامل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

- 1. تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
- 2. يعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري.

وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاربخ إلغاء الرخصة.

المادة (5)

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليه، كل قائد مركبة لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو تم إدانته في جريمة تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة. ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحضاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

المادة (6)

يتم حجز المركبة من قبل سلطة الضبط المروري في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق.

وبستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة (7)

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

- 1. إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى سلطة الضبط المروري.
- 2. وإذا دفع السائق المخالف أو مالكها عن كل يوم حجز قيمة (100) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(200) مائتى درهم للمركبة الثقيلة.

ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (3000) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

المادة (8)

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم لمالكها حتى يقوم بتسديد القيود وتجديد الترخيص.

المادة (9)

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (50%) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي. ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

المادة (10)

- 1. تقوم سلطة الضبط المروري بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة سلطة الضبط المروري خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحميله بالنقاط المرورية.
- 2. إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاءات الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

المادة (11)

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

- 1. التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.
 - 2. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
 - 3. التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
- 4. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

المادة (12)

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

المادة (13)

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (14)

تحسب المدد المنصوص علها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة (15)

يعمل بالجدول المرفق هذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

المادة (16)

يلغى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الفريق/سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

صدر:

بتاريخ: 1438/6/16هـ المو افق: 2017/3/15م

الجدول المرفق بقرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الجدول المرفق بقرار وزاري الضبط المروري

وقف رخصة القيادة	مدة الحجز	النقاط المرورية	الغرامة بالدرهم	المخالفة	م
-	60 يوم للمركبة الخفيفة	23	2000	أ. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب. قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة	1
-	60 يوم للمركبة الخفيفة	23	تقررها المحكمة	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.	2
وقـــف الرخصـة لمدة سنة تبدأ من تباريخ انتهاء العقوبة	للمركبة	-	تقررها المحكمة	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما.	3
-	90 يوم للمركبة الخفيفة	23	3000	قيادة مركبة على الطريق بدون لوحات أرقام.	4
وقـــف الرخصــة لمدة سـنة تبـدأ مـن تـــاريخ	-	-	3000	أ. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شانها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	5

ســحب					
الرخصة					
وقف	-	-	3000	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة	6
الرخصة				الضوئية الحمراء.	
لمدة سنة					
تبدأ من					
تـــاريخ					
ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
الرخصة					
وقـف	-	-	3000	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي	7
الرخصة				حادث ينجم عنه تدهور المركبة	
لمدة سنة				التي يقودها أو أية مركبة أخرى.	
تبدأ من					
تــــاريخ					
ســحب					
الرخصة					
-	-	12	1500	عدم إلة زام المركبة الثقيلة بخط	8
				السير الإلزامي.	
-	-	6	2000	أ. تحميل المركبة الثقيلة بصورة	9
				تشكل خطورة على الغير.	
				ب. تحميل المركبة الثقيلة بصورة	
				مـن شـانها أن تلحـق أضـراراً	
				بالطريق.	
-	-	4	1000	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في	10
				الطرق والأماكن الممنوعة.	
-	-	12	3000	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة	11
				المركبات الثقيلة.	
-	-	-	500	عدم تثبيت ملصقات عاكسة	12
				خلف الشاحنات، ومركبات النقل.	
-	-	-	1500	تسيير المركبات الصناعية	13
				والإنشائية والجرارات والأجهزة	

				الميكانيكيــة دون تصــريح مــن ســلطة	
				الترخيص.	
-	-	-	1500	عدم رفع جهاز العادم في	14
				الشاحنات.	
-	-	-	3000	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	15
-	-	4	1000	عدم الإلة زام بنظام التحميل أو	16
				التفريغ في الأماكن المخصصة.	
وقف	-	-	3000	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في	17
الرخصة				مكان يمنع فيه التجاوز.	
لمدة سنة					
تبدأ من					
تـــاريخ					
اســحب					
الرخصة					
-	-	6	2000	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فها	18
				شروط الأمن والسلامة.	
-	7 أيام	4	600	أ. قيادة المركبة بعكس إتجاه	19
	للمركبة	8	1000	السير.	
	الخفيفة			ب. الدخول بالمركبة في مكان	
				ممنوع.	
-	-	12	2000	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.	20
-	-	6	1000	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	21
-	7 أيام	4	500	أ. قيادة مركبة غير مؤمن علها.	22
				ب. قيادة مركبة غير مرخصة من	
				سلطة الترخيص.	
-	-	-	400	قيادة مركبة برخصة قيادة صادرة	23
				من دولة أجنبية في غير الحالات	
				المرخص بها.	
-	-	12	400	قيادة مركبة بخلاف الرخصة	24
				الممنوحة.	

-	7 أيـــام للمركبــة الخفيفة 7 أيـام إذا مـر علـى انتهـــاء التـــرخي ص ثلاثــة أشهر	4	500	 أ. قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول. ب. قيادة مركبة منتهية الترخيص. 	25
-	-	-	500	 أ. قيادة مركبة لا تتوفر في شروط الأمن والسلامة. ب. قيادة مركبة غير صالحة للسير. 	26
-	-	-	400	 أ. قيادة مركبة بلوحة أرقام واحدة. ب. عدم وضوح أرقام لوحات المركبة. 	27
-	-	-	400	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق إن وجدت.	28
-	-	4	1000	الإنحراف المفاجئ بالمركبة.	29
-	-	4	500	الرجوع إلى الخلف بصورة خطرة.	30
-	-	6	600	التجاوز بصورة خاطئة.	31
-	-	4	800	 أ. الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف. ب. الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت. 	32
-	30 يوم	12	1000	 أ. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة. 	33

				ب. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية.	
-	60 يوم للمركبة الخفيفة	23	3000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 80 كم/ساعة.	34
-	30 يوم للمركبة الخفيفة	12	2000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم/ساعة.	35
-	15 يوم للمركبة الخفيفة	6	1500	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقصررة بما لا يزيد عن 60 كم/ساعة.	36
-	-	-	1000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقصررة بما لا يزيد عن 50 كم/ساعة.	37
-	-	-	700	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقصررة بما لا يزيد عن 40 كم/ساعة.	38
-	-	-	600	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقصررة بما لا يزيد عن 30 كم/ساعة.	39
-	-	-	300	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقصررة بما لا يزيد عن 20 كم/ساعة.	40
-	-	4	400	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور.	41
-	-	6	1000	التجاوز من ناحية كتف الطريق.	42
-	-	6	600	الإنتقال إلى الطريق بصورة خطرة.	43
-	-	-	600	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	44

-	30 يوم	12	800	الهروب من شرطي المرور.	45
	للمركبة	للمركبة	للمركبة		
	الخفيفة	الخفيفة	الخفيفة		
		16	1000		
		للمركبة	للمركبة		
		الثقيلة	الثقيلة		
-	60 يوم	23	تقررها	التسبب في وفاة شخص.	46
	للمركبة		المحكمة		
	الخفيفة				
-	30 يوم	23	تقررها	التسبب في وقوع حادث بليغ أو	47
	للمركبة		المحكمة	إصابات.	
	الخفيفة				
-	7 أيام	8	500	عدم الوقوف عند التسبب في	48
	للمركبة	للمركبة	للمركبة	حادث بسيط.	
	الخفيفة	الخفيفة	الخفيفة		
		16	1000		
		للمركبة	للمركبة		
		الثقيلة	الثقيلة		
-	-	-	400	السماح للطفل من سن العاشرة	49
				فما دون أو من يقل طوله عن 145	
				سم بالجلوس في المقعد الأمامي	
				للمركبة.	
-	-	-	400	عدم توفير مقاعد حماية	50
				مخصصة للأطفال من عمر أربع	
				سنوات فما دون أثناء وجودهم في	
				المركبة.	
-	-	4	400	أ. عدم ربط حزام الأمان أثناء	51
		-		القيادة من قبل السائق.	
				ب. عدم ربط حزام الأمان أثناء	
				القيادة لأي من الركاب.	
1		1	1		

-	-	4	400	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	52
-	-	4	400	دخـول الطريـق دون التأكـد مـن خلوه.	53
-	30 يوم	6	3000	عدم إعطاء أفضاية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية.	54
-	-	6	1000	 أ. وقوف المركبات أمام فوهات الحريق. ب. وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة. 	55
-	-	6	1000	الوقوف وسط الطريق دون مبرر.	56
-	-	-	500	الوقوف في الصندوق الأصفر.	57
-	-	-	1000	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فها.	58
-	-	-	500	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	59
-	-	-	500	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	60
-	-	4	500	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	61
-	-	-	500	إيقاف المركبة عند مفترقات ومنعطفات الطرق.	62
-	-	-	500	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	63
-	-	-	500	الوقوف بشكل خاطئ.	64
-	-	-	400	أ. إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة.	65

1					
	ب. إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.				
66	إيقاف المركبات على الأرصفة.	400	-	-	-
67	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح.	500	-	-	-
68	 أ. زيادة نسبة تلوين زجاج مركبة عما هو مصرح به. ب. تلوين مركبة غير مسموح بتلوينها. 	1500	-	-	-
69	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورها.	500	6	-	-
70	عدم التزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور.	500	-	-	-
71	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق أثناء القيادة.	1000	6	-	-
72	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير.	500	-	-	-
73	إحداث تغييرات في محرك المركبة أو القاعدة (شاسي) بدون ترخيص.	1000	12	30 يوم	-
74	عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.	1000	-	-	-
75	إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	300	4	-	-
76	إستعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.	3000	24	30 يوم	-
77	إستعمال المركبة في نقل مواد خطره أو قابلة للإشتعال بدون ترخيص.	3000	24	60 يوم	-
78	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم.	1000	4	-	-

-	7 أيام	4	500	نقل الركاب في مركبة مخصصة لنقلهم	79
				زيادة عن العدد المقرر.	
-	-	-	500	عدم إتخاذ اللازم لسلامة حركة السير	80
				عند تعطل المركبة.	
-	-	4	500	أ. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة	81
		-		الدراجة من قبل السائق.	
				ب. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة	
				الدراجة من قبل الراكب.	
-	7 أيام	4	500	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء	82
				السير.	
-	-	-	400	عدم استعمال الإشارات عند تغيير	83
				إتجاه المركبة أو الدوران.	
-	-	-	400	عدم إفساح الطريق للمركبات التي لها	84
				أفضلية الطريق القادمة من الخلف أو	
				من الجهة اليسرى.	
-	-	-	400	أ. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي	85
				تعديل جوهري في محركها.	
				ب. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي	
				تعديل في هيكلها.	
-	-	-	400	عدم إلتزام المركبة الخفيفة بخط	86
				السير الإلزامي.	
-	-	6	400	عدم صلاحية إضاءة المركبة.	87
-	-	2	400	أ. عدم صلاحية إشارات تغيير	88
				الإتجاه.	
				ب. عدم وجود ضوء في الإنارة الخلفية	
				للمركبة.	
-	-	-	400	أ. عدم إلتزام المشاة بالإشارات	89
				الضوئية.	

				ب. عبور المشاة للطريق من غير	
				الأماكن المخصص لعبورهم (إن	
				وجدت).	
-	-	6	500	عدم إلتزام قائد مركبة نقل طلبة	90
				المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف)	
				وبتعليمات وإرشادات المرور.	
-	-	10	1000	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد	91
				المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات	
				نقل طلبة المدارس (الحافلة).	
-	90 يوم	-	3000	إستخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث	92
				عجلات فأكثر على الطريق.	
-	-	-	400	سير المركبات على المسارات المخصصة	93
				لمركبات الأجرة والحافلات في غير	
				الأحوال المصرح لها.	
-	15 يوم	4	500	سير المركبات في مسيرات دون تصريح	94
	للمركبة			أو في غير الأحوال المصرح لها.	
	الخفيفة				
-	-	-	800	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون	95
				ترخيص.	
-	-	-	1000	أ. قطر مركبة أو زورق أو عربة بدون	96
				ترخيص.	
				ب. قطر مركبة أو زورق أو عربة	
				بطريقة لا تتوافر فيها شروط الأمن	
				والسلامة.	
-	-	4	500	أ. عدم صلاحية مصابيح الإنارة خلف	97
				المقطورة أو على جوانبها.	
				ب. عدم وجود مصابيح الإنارة خلف	
				المقطورة أو على جوانبها.	
-	-	-	500	عرقلة حركة السير بأي طريقة كانت	98
				فيما لم يرد به نص في هذا الجدول.	

_	_	4	500	أ. الدوران بالمركبة من غير المكان	99
				المخصص لذلك.	
				بمعصص تدنت. ب. الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	
		_			
-	-	4	500	أ. تحميل المركبة الخفيفة بصورة	100
				تشكل خطورة على الغير.	
				ب. تحميل المركبة الخفيفة بصورة	
				تشكل خطورة على الطرق.	
-	-	4	500	الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في	101
				المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون	
				ترخيص.	
-	-	-	500	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة	102
				المركبات الخفيفة.	
_	7 أيام	_	500	مخالفة قواعد استعمال لوحات	103
	, "			الأرقام التجارية.	
-	-	4	500	أ. السير ليلاً دون إستعمال الأنوار.	104
				ب. السير في أوقات الضباب دون	
				إستعمال الأنوار.	
				ج. السير في أوقات الضباب بالمخالفة	
				لتعليمات الجهة المعنية.	
_	_	4	400	أ. إستعمال آلة التنبيه أو مسجل	105
		•	100	المركبة بطريقة يترتب علها إزعاج	105
				الآخرين.	
				بعدوين. ب. قيادة مركبة في المناطق السكنية	
				الداخلية وحول المؤسسات	
				التعليمية والمستشفيات بطريقة	
				التعليمية والمستستقيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين	
				يارب عليها تعريض حياه المحرين للخطر.	
			100		
-	-	-	400	أ. عدم حمل ملكية المركبة.	106
				ب. عدم حمل رخصة القيادة.	

الأوقات أو الأماكن المحددة من سـلطة الترخيص. 1. تعليم القيادة بمركبة تعليم لا 500 التحمل لوحة تعليم. ب. تعليم القيادة بمركبة غير ب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصـصـة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ب. تعليم القيادة دون الحصـول على تصريح من سلطة الترخيص. التمريح من سلطة الترخيص. التحريح من سلطة الترخيص	107
الترخيص. 1 أ. تعليم القيادة بمركبة تعليم لا 500 التحمل لوحة تعليم. 1 ب. تعليم القيادة بمركبة غير بب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة التعليم دون إذن من سلطة الترخيص. 2 بي تعليم القيادة دون الحصول على التصريح من سلطة الترخيص. 300	109
	109
تحمل لوحة تعليم. ب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصـصـة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصـول على تصريح من سلطة الترخيص. 1 عدم حمل تصـريح التعليم أثناء 300 التعريب.	109
ب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص. 1 عدم حمل تصريح التعليم أثناء 300 التدريب.	
مخصـصــة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصــول على تصريح من سلطة الترخيص. 1 عـدم حمـل تصــريح التعليم أثناء 300 التدريب.	
سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص. 1 عدم حمل تصريح التعليم أثناء 300 التدريب.	
ج. تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص التدريب.	
تصريح من سلطة الترخيص 1 التدريب. التعليم أثناء 300 التعريب.	
عدم حمل تصريح التعليم أثناء 300 1 التدريب.	
التدريب.	
	110
1 عدم تسليم ال خصــة عند بلوغ الحد 1000 1	110
	- 1
التراكمي في السابقة المرورية الأولى.	
	111
التراكمي في السابقة المرورية الثانية.	
	112
التراكمي في السابقة المرورية الثالثة.	
1 عدم استلام المركبة الخفيفة بعد انتهاء 50 درهم 1	113
المدة القانونية المقررة لحجز المركبة. عن كل يوم	
وبحد	
أقصبي	
3000	
درهم	
1 عدم اســـتلام المركبة الثقيلة بعد انتهاء 100 درهم	114
المدة القانونية المقررة لحجز المركبة. عن كل يوم	
وبحد ا	
أقصبي	
3000	
درهم	

-	-	6	1000	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية	115
				والسيول والسدود خلال الأجواء	
				। धीर्वाह.	
-	60 يوم	23	2000	دخول الأودية أثناء جريانها أياً كانت	116
				مستوی خطورتها.	
-	60 يوم	4	1000	إعاقة الجهات المختصة من القيام	117
				بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير	
				والمرور أو الاسعاف والإنقاذ أثناء	
				الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط	
				الأمطار وجريان الأودية.	